

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير .

قوله ويحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير .

إن كان التكفير بالعتق أو الصيام : حرم الوطء إجماعاً للنص وإن كان بالإطعام : حرم أيضاً على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

منهم : القاضي في خلافه وروايته و الشريف و المصنف و الشارح و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام اختاره أبو بكر و أبو إسحاق